

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3872.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد أشكال وشروط الصحة النباتية التي تخضع لها بعض المنتجات النباتية الموجهة للتصدير.**

(ج ر رقم 6514 بتاريخ 3 نوفمبر 2016، ص 7505)

**وزير الفلاحة والصيد البحري،**

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 شتنبر 1927) في ضبط مراقبة النباتات لوقايتها من الأمراض، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما الفصول 5 و27 و28 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر، بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، لاسيما المادة 2 منه؛ واعتبار لبنود الاتفاقية الدولية لحماية النباتات وملاحقها، المبرمة بروما في 6 دجنبر 1951، الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.73.439 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974)،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات الفصل 27 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 شتنبر 1927) المشار إليه أعلاه، أشكال وشروط الصحة النباتية التي تخضع لها أدوات التغليف الخشبية الموجهة للتصدير، المنصوص عليها في البند 3 من الفصل 5 من نفس الظهير.

**المادة 2:** تطبق مقتضيات هذا القرار على منتجات وأدوات التغليف التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من الخشب مثل الصناديق الخشبية ودعامات الحمولة وأسطوانات الكابلات والألواح الخشبية المستعملة في الشحن والاسطوانات والياقات والزلاجات، بما في ذلك خشب فرش الشحنة أو كل تغليف آخر مماثل عندما يتم تصديرها فارغة أو أثناء استعمالها كدعامة أو لتغليف البضائع أثناء التصدير.

**المادة 3:** يجب أن تحمل أدوات التغليف الخشبية المبينة في المادة 2 أعلاه علامة مطابقة للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 (NIMP 15) المعنون: "تنظيم أدوات التغليف الخشبية المستعملة في التجارة الدولية" المصادق عليه بتاريخ 15 مارس 2002 من قبل "اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية" المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المشار إليها أعلاه، عندما تستلزم النصوص التشريعية والتنظيمية للبلاد المستورد ذلك.

إلا أنه تعفى المنتجات المشار إليها بعده من وضع العلامة المذكورة:

- مواد التغليف الخشبية المكونة كلياً من الخشب ذي سمك يقل عن ست (6) مليمترات أو يعادلها أو من الخشب المحول مثل الخشب الرقائقي والألواح المجسمة والألواح الصفيحية الرقيقة والطويلة والموجهة (OSB) أو من خشب القشرة المصنع باستخدام الغراء أو الحرارة أو الضغط أو مزيج من هذه التقنيات؛
- براميل الخمور أو المشروبات الروحية التي خضعت لمعالجة حرارية أثناء التصنيع وصناديق هدايا النبيذ والسجائر أو بضائع أخرى مصنوعة من الخشب المحول و/أو المصنوع بطريقة تجعله خالياً من الكائنات الضارة؛
- نشارة الخشب وصوف الخشب ونجارة الخشب وكذا عناصر الخشب المثبتة بصفة دائمة على مركبات النقل وعلى الحاويات.

**المادة 4:** تحدد خصائص العلامة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه وفق الملحق رقم I بهذا القرار، طبقاً لمقتضيات المعيار المذكور (NIMP 15). ويثبت وضع هذه العلامة على أدوات التلغيف الخشبية طبقاً للكيفيات التقنية المحددة في المعيار المذكور أن هذا التلغيف قد خضع للمعالجة الملائمة وأنه معفى من شهادة الصحة النباتية.

**المادة 5:** بالنسبة لأدوات التلغيف الخشبية الموضوعة عليها العلامة والتي خضعت لإزالة بعض الأجزاء من عناصرها أو تعويضها بهدف إصلاحها أو إعادة صنعها أو تعديلها، يجب أن تخضع لمعالجة جديدة ووضع علامة مطابقة جديدة عليها، وفق المتطلبات التقنية للمعيار المذكور (NIMP 15) قبل استعمالها بغرض التصدير.

ويجب، في هذه الحالة، أن تتم، بصفة نهائية، إزالة كل العلامات السابقة الموضوعة على أدوات التلغيف الخشبية المستعملة بكل الوسائل المناسبة، ولا سيما من خلال حكها أو صباغتها. ويجب بعد عملية المعالجة هاته أن يتم وضع العلامة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، من جديد، على أدوات التلغيف الخشبية المحصل عليها.

يجب ألا يستعمل، قصد إصلاح أدوات التلغيف الخشبية أو إعادة صناعتها أو تعديلها، إلا الخشب الذي تمت معالجته طبقاً لمقتضيات المعيار الدولي (NIMP 15) السالف الذكر أو المنتجات المبينة في المادة 3 أعلاه.

**المادة 6:** لا تخضع أدوات التلغيف الخشبية التي تمت معالجتها وتم وضع علامة عليها طبقاً لمقتضيات المعيار (NIMP 15) السالف الذكر والتي لم يتم إصلاحها أو إعادة صنعها أو تعديلها لأية معالجة ولا لعملية وضع علامة جديدة قصد استعمالها بغرض التصدير.

**المادة 7:** لا يمكن وضع العلامة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على أدوات التلغيف الخشبية الموجهة للتصدير إلا من قبل الفاعلين المرخص لهم بمعالجة أدوات التلغيف الخشبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من قبل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تعد هذه الرخصة وفق النموذج المبين في الملحق رقم II بهذا القرار. وتسلم عندما يتبين، عقب زيارة مطابقة، أن المحل المخصص لمعالجة أدوات التلغيف الخشبية المعدة للتصدير يستجيب للمتطلبات التقنية والتنظيمية والمتطلبات المتعلقة بالكفاءات البشرية الضرورية لمعالجة أدوات التلغيف الخشبية، والمنصوص عليها في مقتضيات المعيار (NIMP 15) السالف الذكر.

**المادة 8:** تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لصاحب الطلب لمدة ثلاث (3) سنوات. ويمكن تجديدها بطلب من المستفيد منها لمدد مماثلة، عقب زيارة مطابقة يتم القيام بها في عين المكان من قبل المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وتعتبر هذه الرخصة شخصية. ولا يمكن تفويتها أو نقلها بأي حال من الأحوال.

**المادة 9:** يجب أن يودع صاحب طلب الرخصة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، لدى المصلحة المحلية المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، طلباً يعده وفق النموذج المبين في الملحق رقم III بهذا القرار مرفقاً بملف إداري وتقني يتضمن المستندات والوثائق الآتية:

#### I. الجزء الإداري :

##### 1) تحديد هوية صاحب الطلب:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين: نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب أو بطاقة تسجيله أو إقامته؛
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة التسجيل أو الإقامة للشخص المكلف بإيداع الطلب والملف المرفق به، ونسخة من الوثيقة التي تثبت توفره على السلط اللازمة لهذا الغرض؛
- نسخة من النظام الأساسي؛
- نسخة من شهادة التقييد في السجل التجاري، عند الاقتضاء؛
- شهادة أو نسخة مشهود على مطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة واحدة (1) من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن صاحب الطلب في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة، عند الاقتضاء.

## (2) بيانات التعريف بالمحل:

- نسخة من كل وثيقة مطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تتعلق بمكان إقامة المحل والنشاط الممارس فيه.

## II. الجزء التقني:

- وثيقة تبيين المنشآت (مجفف أو فرن أو موقد) والتجهيزات ومعدات التتبع والمراقبة (مسبار) ومعالجة أدوات التلغيف الخشبية مطابقة لمتطلبات المعيار (NIMP 15) السالف الذكر؛
- قائمة وخصائص أدوات السلامة وحماية الأشخاص من التعرض للغاز أو الحرارة؛
- قائمة المؤهلات والكفاءات المطلوبة؛
- وثيقة وصفية للطرق والمراقبات المراد إنجازها؛
- قائمة وخصائص الأماكن المخصصة لتخزين أدوات التلغيف الخشبية التي تمت معالجتها وأماكن تخزين أدوات التلغيف الخشبية التي لم تتم معالجتها (المساحة وأسلوب الفصل المستعمل).

**المادة 10:** يجب على كل مستفيد من الرخصة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه القيام بفصل الأماكن المخصصة لأدوات التلغيف الخشبية المعالجة عن تلك المخصصة لأدوات التلغيف الخشبية غير المعالجة. ويجب عليه، علاوة على ذلك، أن يعد سجلاً، وفق النموذج المبين في الملحق رقم IV بهذا القرار، ويحينه قصد تتبع عمليات معالجة أدوات التلغيف الخشبية وحركتها.

**المادة 11:** يخضع المحل المعني، خلال مدة صلاحية الرخصة، لزيارات مراقبة تقوم بها المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تهدف إلى التأكد من أن المحل المذكور ما يزال يستجيب للمتطلبات التي منحت أو جددت على أساسها الرخصة.

تشكل كل زيارة مراقبة موضوع تقرير يعده العون الذي قام بها وفق النموذج المبين في الملحق رقم V بهذا القرار.

عندما تتم معاينة كل خلل تنظيمي أو متعلق بمسك السجل، يشير تقرير الزيارة إلى الخلل المذكور وإلى الأجل المحدد لتجاوزه. يجب ألا يقل هذا الأجل عن ثلاثين (30) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ الزيارة. وتسلم، عقب كل زيارة، نسخة من تقرير الزيارة للمستفيد من الرخصة.

عندما يتبين أن المحل لم يعد يستجيب لمتطلبات المعيار (NIMP 15) السالف الذكر وإذا تبين، بعد انصرام الأجل السالف الذكر، أنه لم يتم إصلاح الخلل المعين، وجب سحب الرخصة.

**المادة 12:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015)  
وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش


## ملاحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3872.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد أشكال وشروط الصحة النباتية التي تخضع لها بعض المنتجات النباتية الموجهة للتصدير.

\*-\*\*-\*

### الملحق رقم I

خصائص علامة المطابقة للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 (NIMP 15).  
(المادة 4 من القرار رقم 3872.05)



تتكون العلامة أعلاه من العناصر اللازمة التالية:

- الرمز IPPC الذي يجب وضعه على يسار العناصر الأخرى؛
- رمز البلد ISO الذي يتكون من حرفين (XX) متبوعاً برقم التسجيل الوحيد (0000) الممنوح من طرف المصلحة المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- رموز المعالجة الصحية النباتية (YY) المستعملة: (HT) للمعالجة الحرارية أو (MB) للتبخير بالبورمير الميثيل أو (DH) للمعالجة الكهربائية.

يجب أن تكون العلامة التي تم وضعها:

- مطابقة للنموذج المشار إليه أعلاه؛
- واضحة وغير قابلة للمحو أو التحويل؛
- موضوعة في مكان مرئي عندما يتم استعمال التغليف الخشبي، ومن الأفضل على واجهتين متناظرتين لأداة التغليف المذكورة؛
- موضوعة على مسافات منتظمة على كامل الطول، في حالة أخشاب فرش الشحنة.

يجب أن لا تكون العلامة مرسومة باليد؛ كما يجب أن لا تدرج أية معلومة أخرى داخل الإطار المخصص لها.


يجب تجنب استعمال اللون الأحمر أو البرتقالي لوضع العلامة.

الملحق رقم II

\*\_\*\_\*

نموذج رخصة معالجة أدوات التلغيف الخشبية

(المادة 7 من القرار رقم 3872.15)

<p>OFFICE NATIONAL DE SECURITE SANITAIRE DES PRODUITS ALIMENTAIRES</p>	<p>Autorisation de traitement des matériaux d'emballage en bois رخصة معالجة أدوات التلغيف الخشبية</p> <p>(المادة 4 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3872.15 الصادر في 8 صفر 1437 20 نوفمبر 2015) بتحديد أشكال وشروط الصحة النباتية التي تخضع لها بعض المنتجات النباتية الموجهة للتصدير)</p>	<p>المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية</p>
<p>Suite à la visite du local sis : .....</p> <p>Effectuée le : ...../...../.....</p> <p>(Nom du bénéficiaire) : .....</p> <p>Est autorisé à traiter les matériaux d'emballage en bois</p> <p>Numéro : .....</p>		<p>تبعاً لزيارة المحل الكائن بـ : بتاريخ:</p> <p>يرخص لـ (اسم المستفيد) : لمعالجة أدوات التلغيف الخشبية</p> <p>تحت رقم :</p>
<p>Cachet et signature</p>		<p>الختم والإمضاء</p>

**الملحق رقم III**  
**نموذج طلب رخصة معالجة أدوات التلغيف الخشبية**  
**(المادة 9 من القرار رقم 3872.15)**

<p align="center"><b>طلب رخصة معالجة أدوات التلغيف الخشبية</b>  <b>(المادة 9 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3872.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد أشكال وشروط الصحة النباتية التي تخضع لها بعض المنتجات النباتية الموجهة للتصدير)</b></p>	
<p align="right"> <input type="checkbox"/> طلب أول  <input type="checkbox"/> تجديد         </p>	
<b>I – التعريف بهوية صاحب الطلب</b>	
<p><b>شخص ذاتي :</b>          البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة: .....</p> <p><b>شخص اعتباري :</b>          الاسم التجاري: .....</p> <p>السجل التجاري، عند الاقتضاء: .....</p> <p><b>هوية الشخص المكلف بالملف:</b>          البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة: .....</p> <p>العنوان: .....</p> <p>الهاتف: .....</p> <p>البريد الإلكتروني: .....</p> <p>الصفة: .....</p> <p>العنوان: .....</p> <p>الهاتف: .....</p> <p>البريد الإلكتروني: .....</p>	<p><b>شخص ذاتي :</b>          البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة: .....</p> <p>العنوان: .....</p> <p>الهاتف: .....</p> <p>البريد الإلكتروني: .....</p>
<b>II – بيانات التعريف بالمحل</b>	
<p><b>هوية المستغل إذا كان شخصا آخر غير صاحب الطلب:</b>          الاسم العائلي: .....</p> <p>الاسم الشخصي: .....</p> <p>الهاتف: .....</p> <p>الفاكس: .....</p> <p>البريد الإلكتروني: .....</p>	<p>عنوان المحل: .....</p> <p>الرمز البريدي: .....</p> <p>العمالة / الإقليم: .....</p>

البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة المهمة: .....	
أنا الموقع (ة) أسفله (1)، .....، أطلب رخصة (تجديد رخصة) معالجة أدوات التلغيف الخشبية بالمحل الكائن (2) .....	
(1) بيان اسم وصفة صاحب الطلب (2) بيان العنوان الصحيح	
<b>توقيع صاحب الطلب:</b> التاريخ ...../...../..... المكان: ..... طابع المؤسسة أو المقولة	
الاسم العائلي والشخصي للموقع: ..... التوقيع:	
إطار خاص بمصلحة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تاريخ استلام الطلب والملف: ...../...../..... رقم وصل إيداع الطلب: .....	
الطلب لصاحب يسلم	
وصل إيداع طلب الرخصة والملف الرفق بها : تاريخ استلام الطلب والملف ...../...../..... رقم وصل إيداع الطلب: .....	

#### الملحق رقم IV

نموذج سجل تتبع عمليات معالجة أدوات التلغيف الخشبية وحركتها (1)  
(المادة 10 من القرار رقم 3872.15)

سجل تتبع عمليات معالجة أدوات التلغيف الخشبية وحركته											
(المادة 10 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3872.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد أشكال وشروط الصحة النباتية التي تخضع لها بعض المنتجات النباتية الموجهة للتصدير)											
مستغل المؤسسة أو المقاول	توقيع	أسماء الأشخاص الذين قاموا بالزيارة وصفاتهم وتوقعاتهم	الخلل أو أوجه عدم المطابقة المعاينة	تاريخ زيارة المصلحة المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	تسليم أدوات التلغيف المعالجة			كمية التلغيف المعالجة (2)	تاريخ المعالجة	مصدر أدوات التلغيف قبل معالجتها (3)	كمية التلغيف قبل معالجتها (2)
					الوجهة	الكمية (2)	تاريخ				

(1) يجب أن تكون الصفحات مرقمة.

(2) بيان طبيعة الأدوات.

(3) بيان إن كان الأمر يتعلق بأدوات تلغيف جديدة أو مستعملة.



**الملحق رقم V**  
**نموذج تقرير زيارة مراقبة معالجة أدوات التلغيف الخشبية**  
(المادة 11 من القرار رقم 3872.15)

الصفحة 1

<b>تقرير</b> <b>زيارة مراقبة معالجة أدوات التلغيف الخشبية</b>	
(المادة 11 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3872.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد أشكال وشروط الصحة النباتية التي تخضع لها بعض المنتجات النباتية الموجهة للتصدير)	
رقم التقرير:	المديرية الجهوية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مصلحة:.....
موضوع الزيارة: <input type="checkbox"/> زيارة مطابقة <input type="checkbox"/> زيارة مراقبة	
المحل موضوع الزيارة:	
المستغل:..... المخاطب أثناء الزيارة: - هويته:..... - صفته:.....	اسم المستفيد:..... العنوان:..... الهاتف:..... الفاكس:..... البريد الإلكتروني:.....
معلومات إضافية:	
..... ..... ..... .....	
<b>تاريخ الزيارة</b> - تاريخ الزيارة:..... الزيارة السابقة:..... - تاريخ الزيارة السابقة:..... رقم الرخصة:..... وتاريخ الرخصة:.....	اسم العون الذي قام بالزيارة وصفته: ..... .....
ملاحظات غير تلك المبينة في الصفحة 2:	

وصف المحل والمنشآت والمعدات والوثائق التي تمت مراقبتها، وأوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها والتدابير التصحيحية وآجال تنفيذها

آجال التنفيذ	التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها	المطابقة		
		لا	نعم	
				1. أماكن تخزين أدوات التلغيف الخشبية: - معالجة - غير معالجة
				2. منشآت: وجود مجفف أو فرن أو موقد
				3. تجهيزات مراقبة وتتبع عمليات المعالجة
				4. وجود مسبار لقياس درجة الحرارة داخل المجفف أو الفرن أو الموقد المستخدم
				5. مؤهلات وكفاءات الأشخاص المكلفين بالمعالجة
				6. قائمة وخصائص الأماكن المخصصة لأدوات التلغيف الخشبية (أسلوب الفصل المستعمل)
				7. سجل تتبع عمليات معالجة أدوات التلغيف الخشبية وحركتها

الخلاصات :

توقيع العون الذي قام بالزيارة :